

402 هل يلزم العموم في الأزمان والأحوال والأمكنة؟

مصطفى مخدوم

ويلزم العموم في الزمان والحال للأفراد والمكان إطلاقه في تلك القرائل وعمم التقي اذ ينافي. هذه مسألة اصولية اخرى. وهي مسألة اللفظ العام عام في متعلقاته. قاعدة اصولية يقول العلماء - [00:00:00](#)

اللفظ العام عام في متعلقاته. ما هي المتعلقات؟ متعلقات المكان الاحوال. يعني كل تكليف لابد له من زمان يقع فيه ولا بد له من مكان يقع فيه وتتعلق به احوال يعني صفات مثل اللوان مثل الكمال والنقص - [00:00:30](#)

والسواد والبياض وغير ذلك. طيب اذا وجدنا لفظا عاما ماهر العلماء يقولون هذا اللفظ العام عام في متعلقاته يعني نجعله عاما في الزمان وعاما في فكانوا عاما في الصفات والاحوال. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - [00:01:00](#)

الزانية والزانية هذا لفظ عام لان المفرد معرف بالالف واللام يفيد العموم. فمعنى الآية عند جمهور العلماء اجلدوا كل زان في كل مكان وفي كل زمان وفي كل حال بنوصفه. هذا معنى الآية عدة. فالعامة في اللفظ عام في متعلقاته - [00:01:30](#)

وهذا العموم من باب الاستلزام يعني يستلزم ان يكون كذا ولهذا المؤلف قال ويلزم العموم في الزمان. يعني دلالة اللفظ العام على عموم الزمان والمكان والاحوال هي دلالة التزامية لدلالة الزامية يعني دلالة عقلية. دلالة عقلية وليست دلالة لفظية - [00:02:00](#)

ان دلالة الالتزام دلالة عقلية كما تعرفون بخلاف دلالة المطابقة والتضمن فهي دلالة لفظية. طيب القرافي رحمه الله ابو العباس اصولي كبير فقيه امام من كبار فقهاء المالكي قال بان اللفظ العام مطلق في متعلقاته. يعني ما قال عام في - [00:02:30](#)

علاقاته كالجمهور قال مطلق وعرفنا الفرق بين العام والمطلق. العام يشمل افرادة دفعة واحدة والمطلق يشمل افرادة دفعة بعد دفعة. يعني واحدا بعد واحد وليس في وقت واحد زي المسجد هذا والكرسي هذا. المسجد هذا يشملنا جميعا. في وقت واحد صحيح؟ كلنا

الان - [00:03:00](#)

مشمولون بالمسجد ولكن هذا الكرسي لا يشملنا جميعا ها نعم لا نعم يشملنا جميعا ولكن واحدا بعد واحد. يعني اجلس انا ثم اقوم ثم يبدأ كل واحد فيكم يجلس. كل واحد - [00:03:30](#)

سيجلس على هذا الكرسي ولكن واحدا بعد واحد. هذا معنى على سبيل البدلية. العام المطلق هكذا العام افرادة جميعا في وقت واحد. والمطلق يشملهم ولكن واحدا بعد واحد. طيب. القرافي رحمه الله - [00:03:50](#)

قال العام مطلق في متعلقاته. لهذا قال إطلاقه في تلك القرائل وعمم التقي اذ ينافي. طبعا ضبط البيت المشهور وهكذا قرأناه على شيوخنا وعمم التقي وعمم متقي اذا ينافي. وعمم التقي التقي هو تقي الدين ابن دقيق العيد. فعلى - [00:04:10](#)

من ضبط هذا المشهور متداول ان المعنى ان تقي الدين من دقيق العيد قال هو عام اذا كان ينافي الاطلاق. واما اذا كان لا ينافي الاطلاق فهو ايش؟ فهو مطلق. يعني - [00:04:40](#)

الموافقة ابن دقيق العيد في صورة ووافق الجمهور في صورة اخرى. لكن كلامه رحمه الله خاصة بشرح العمدة عند حديث ابي ايوب الانصاري اتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت تجاه القبلة. كلامه يدل - [00:05:00](#)

على انه مع الجمهور وليس مخالفا له. وهو يرد على آ القرافي فتقييد الدين بالدقيق العيد هو مع الجمهور. في ان العام في الالفاظ عام في متعلقاته لان القول بالاطلاق ينافي العموم. وعلى هذا ينبغي ان يقرأ البيت وعم - [00:05:20](#)

اذ ينافي. يعني تقي الدين قال هو عام لان القول بالاطلاق ينافي العموم ليش يا ابا العباس القرافي تقول بانه مطلق قال لانه ما في اي لفظ يفيد العموم. الفاظ العموم محصورة ولا لا؟ محصورة والقرار في نفسه الف في صيغ العموم حصرها - [00:05:50](#)

يعني قال ما في لفظ من الفاظ العموم في المتعلقات ولا في الزمن ولا في المكان. فكيف جعلتوه عما فما في لفظ في النص يدل على عمومه في الزمان والمكان والاحوال. والعموم يستفاد من الالفاظ وهو من - [00:06:16](#)

من عوارض الالفاظ وليس من عوارض المعاني. والجواب عن هذا ان يقال لابي العباس القرافي العموم الذي ادعيناه هنا هو عموم الالتزام وليس عموما لفظيا حتى تطالبنا باللفظ يعني لو قلنا بان العموم نعوم لفظي مستفاد من الالفاظ نعم كلامك صحيح. سنطالب باللفظ العام وما - [00:06:36](#)

عام في الزمان والمكان والاحوال. ولكن نحن نقول هو عموم التزامي. يعني الدلالة فيه دلالة التزامية وليست لفظية فلا تطالبنا بلفظ. انما اخذناه من الدلالة العقلية. لان عموم الحكم هذا اذا ما جعل - [00:07:06](#)

عاما في الزمان والمكان والاحوال فانك ستخصصه ببعض الزمان وببعض المكان وببعض الاحوال لدينا في العموم والتخصيص هنا في العموم. ولهذا قال وعمم التقي واذا ينافي. فالقول بالاطلاق ينافي العموم لماذا - [00:07:26](#)

لان القاعدة في الاطلاق كما عرفنا سابقا ان المطلق يتحقق باي فرد من افراده. اللفظ المطلق يتحقق باي فرد من افراده. لو قال لك اسقني ماء فسقيته مرة واحدة. وفي هذا الاناء امتثلت الامر ولا لا - [00:07:46](#)

امتثلت الامر في اللغة وفي العرف. طيب يلزم على هذا ان تسقط كل العمومات الواردة في الكتاب والسنة لانه ما من عام فيها الا وقد عمل به السلف الصالح في زمن من الازمنة او في مكان من الامكنة او في حال من الاحوال - [00:08:06](#)

فاذا جعلته مطلقا فيلزم عليه سقوط هذه العمومات وعدم العمل بها. فيقول انا والله ما اجري دزاني لانهم جلدوا ايام الصحابة وايام النبي صلى الله عليه وسلم. لا اجد شارب الخمر لانهم جلدوا في ذلك الوقت. ليش؟ لانه مطلق والمطلق - [00:08:26](#)

يتحقق بفرد من افراده. فلهذا ابن دقيق العيد رد على القرافي. وقال بان قول القرافي يلزم عليه بلازم فاسد واللازم الفاسد يدل على فساد الملزوم. فساد القول. ما هو الفساد؟ قال يلزم على - [00:08:46](#)

قول ابي العباس القرافي ان تسقط كل العمومات الواردة في القرآن والسنة. ليش؟ لانها عنده من والمطلق يتحقق بفرد من افراده. وهذه العمومات قد عمل بها السلف الصالح ولو مرة واحدة. وهذا باطل - [00:09:06](#)

بالاجماع هذا معنى قلبي ويلزم العموم في الزمان والحال للأفراد والمكان اطلاقه في تلك وعمم التقي اذا ينافي. توقف عند هذا القدر ونكمل ان شاء الله في اللقاء القادم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:09:26](#)

محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:09:46](#)